



قرار تنظيمي رقم ٥ / ت

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وزارة الصحة وتعديلاته.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ المتضمن رسم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة.
- وعلى القرار التنظيمي ٧/ت تاريخ ٢٠١٧/٥/٢ المتضمن أسس تسجيل المستلزمات الطبية.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي

- مادة ١/ - يجوز منح موافقة فنية لإدخال المستلزمات والمستهلكات الطبية للمنتجات المسجلة بوزارة الصحة وعدم حصرها بالشركات المحلية صاحبة التسجيل في قيود وزارة الصحة لهذه المنتجات وفق الآتي
- أ - تقديم طلب مسجل في ديوان دائرة التجهيزات والمستلزمات الطبية للحصول على الموافقة الفنية / على فتح إجازة استيراد - تخليص فاتورة تجارية /
- ب - أن تكون وثيقة التسجيل وشهادة البيع الحر ضمن فترة الصلاحية للحصول على الموافقة الفنية
- ج - قائمة المفردات توضح أرقام التحضيرات لكل بند من بنود الفاتورة التجارية وتاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء للصلاحية في الحالات التي تتطلب ذلك
- د- في حالة المنتجات الطبية العقيمة يرفق مع الفاتورة شهادات العقامة الخاصة بالبنود العقيمة يبين فيها رقم الفاتورة وأرقام التحضيرات صادرة من الشركة المصنعة
- مادة ٢/ - يحدد بدل الخدمة عن منح كل وثيقة ١٠٠ دولار أمريكي .
- مادة ٤/ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

دمشق في: / / ١٤٤٦ هـ - الموافق: ١٩/٢ / ٢٠٢٥ م

وزير الصحة

الدكتور ماهر الشرع

المبلغ إليهم:

- ١- مكتب السيد معاون الوزير
- ٢- وزارة المالية - المطبعة والجريدة الرسمية
- ٣- مديريات الإدارة المركزية ومديريات الصحة في المحافظات
- ٤- الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة
- ٥- وزارة الاقتصاد والتجارة